رَابِعًا

كتاب الصيام

ويشتمل على خمسة أبواب

البَابُ الأَوَّل

في مقدمات الصيام

وفيه مسائل

المسألة الأولى

تعريف الصيام، وبيان أركانه

(١) تعريفه: الصيام في اللغة: الإمساك عن الشيء.

وفي الشرع: الإمساك عن الأكل، والشرب، وسائر المفطرات، مع النية، من طلوع الفجر الصادق إلىٰ غروب الشمس.

(٢) أركانه: من خلال تعريف الصيام في الاصطلاح، يتضح أنَّ له ركنين أساسين، هما:

الأول: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس.

ودليل هذا الركن قوله تعالىٰ: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]. والمراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود: بياض النهار وسواد الليل.

الثاني: النية، بأن يقصد الصائم بهذا الإمساك عن المفطرات عبادة الله ﷻ، فبالنية تتميز الأعمال المقصودة للعبادة عن غيرها من الأعمال، وبالنية تتميز العبادات بعضها عن بعض، فيقصد الصائم بهذا الصيام: إما صيام رمضان، أو غيره من أنواع الصيام.

ودليل هذا الركن قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**»(١).

---

(١) رواه «البخاري»، برقم: (١)، و«مسلم»، برقم: (١٩٠٧).

المسألة الثانية

حكم صيام رمضان ودليل ذلك

فرض الله ﷻ صيام شهر رمضان، وجعله أحد أركان الإسلام الخمسة؛ وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]. وقوله تعالىٰ: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام علىٰ خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلًا**»[(١)].

ولما رواه طلحة بن عبيد الله أنَّ أعرابيًا جاء إلىٰ النبي ﷺ ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله علي من الصيام؟، قال: «**شهر رمضان**»، قال: هل عليَّ غيره؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع شيئًا** ...» الحديث[(٢)].

وقد أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان، وأنَّه أحد أركان الإسلام التي عُلمت من الدين بالضرورة، وأنَّ منكره كافر، مرتد عن الإسلام.

فثبت بذلك فرضية الصوم بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، وأجمع المسلمون على كفر من أنكره.

---

(١) رواه «**البخاري**»، برقم: (٨)، و«**مسلم**»، برقم: (١٦).

(٢) رواه «**البخاري**»، برقم: (٤٦)، و«**مسلم**»، برقم: (١١).

المسألة الثالثة

أقسام الصيام

الصيام قسمان: واجب، وتطوع؛ والواجب ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

(١) صوم رمضان.

(٢) صوم الكفارات.

(٣) صوم النذر.

والكلام هنا ينحصر في صوم رمضان، وفي صوم التطوع، أما بقية الأقسام فتأتي في مواضعها، إن شاء الله تعالىٰ.

المسألة الرابعة

فضل صيام شهر رمضان، والحكمة من مشروعية صومه

(١) **فضله**: عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه**»[١].

وعنه ﵁ أنَّ النبي ﷺ قال: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلىٰ الجمعة، ورمضان إلىٰ رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**»[٢].

هذا بعض ما ورد في فضل صيام شهر رمضان، وفضائله كثيرة.

(٢) **الحكمة من مشروعية صومه**: شرع الله سبحانه الصوم لحكم عديدة وفوائد كثيرة، فمن ذلك:

(١) تزكية النفس، وتطهيرها، وتنقيتها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة؛ لأنَّ الصوم يضيق مجاري الشيطان في بدن الإنسان.

(٢) في الصوم تزهيد في الدنيا وشهواتها، وترغيب في الآخرة ونعيمها.

(٣) الصوم يبعث علىٰ العطف علىٰ المساكين، والشعور بآلامهم؛ لأنَّ الصائم يذوق ألم الجوع والعطش.

إلىٰ غير ذلك من الحكم البليغة، والفوائد العديدة.

---

(١) رواه «البخاري»، برقم: (١٩٠١)، و«مسلم»، برقم: (٧٦٠).

(٢) رواه «مسلم»، برقم: (٢٣٣).

المسألة الخامسة

شروط وجوب صيام رمضان

يجب صيام رمضان علىٰ من توافرت فيه الشروط التالية:

(١) **الإسلام**: فلا يجب، ولا يصح الصيام من الكافر؛ لأنَّ الصيام عبادة، والعبادة لا تصح من الكافر، فإذا أسلم لا يلزم بقضاء ما فاته[(١)].

(٢) **البلوغ**: فلا يجب الصيام علىٰ من لم يبلغ حد التكليف؛ لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة**»[(٢)] فذكر منهم الصبي حتىٰ يحتلم، ولكنه يصح الصيام من غير البالغ لو صام، إذا كان مميزًا، وينبغي لولي أمره أن يأمره بالصيام؛ ليعتاده ويألفه.

(٣) **العقل**: فلا يجب الصيام علىٰ المجنون والمعتوه؛ لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة**» فذكر منهم المجنون حتىٰ يفيق[(٣)].

---

(١) هذا مذهب مالك والأصح عند الشافعية ورواية عن أحمد، وهو قول أبي ثور وابن حزم: أنَّه لا يجب عليه القضاء، ولا يلزمه الإمساك بقية اليوم؛ لأنَّه لم يدرك من زمن العبادة ما يمكنه من التلبس بها. وذهب أبو حنيفة والشافعي في قول وأحمد في رواية - هي المذهب - إلىٰ أنَّه يمسك بقية اليوم، ويلزمه القضاء؛ لأنَّه أدرك جزءًا من العبادة فلزمته.
انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٢)، الخرشي (٢/ ٢٤٢)، المجموع (٦/ ٢٥٩)، الإنصاف (٣/ ٢٨٢)، المحلىٰ (٤/ ٣٨١).

(٢) رواه «أحمد»: (٦/ ١٠٠)، و«أبو داود»: (٤/ ٥٥٨)، وصححه الألباني «**الإرواء**»، برقم: (٢٩٧).

(٣) فإذا أفاق المجنون لا يجب عليه القضاء في المشهور عند الحنابلة، وهو قول الشافعي وأبي ثور، واختيار ابن تيمية، وعن الإمام أحمد رواية أنَّه يجب عليه القضاء، وهو قول مالك، وقال أبو حنيفة: إن أفاق في أثناء الشهر قضىٰ ما قضىٰ، وإن أفاق بعد الشهر لم يقض، انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٥٢٢)، المجموع (٦/ ٢٥٥)، الإنصاف (٣/ ٢٩٣)، مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ١٠٩). =

(٤) **الصحة**: فمن كان مريضًا لا يطيق الصيام لم يجب عليه، وإن صام صح صيامه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فإن زال المرض وجب عليه قضاء ما أفطره من أيام.

(٥) **الإقامة**: فلا يجب الصوم علىٰ المسافر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الآية؛ فلو صام المسافر صَحَّ صيامه، ويجب عليه قضاء ما أفطره في السفر.

(٦) **الخلو من الحيض والنفاس**: فالحائض والنفساء لا يجب عليهما الصيام، بل يحرم عليهما؛ لقوله ﷺ: «**أليس إذا حاضت لم تصلِّ، ولم تصم؟، فذلك من نقصان دينها**»[1]. ويجب القضاء عليهما؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «**كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة**»[2].

= وإن نوىٰ الصيام ثم أغمي عليه، ثم أفاق جزءًا من النهار - من أوله أو أوسطه أو آخره - فصومه صحيح علىٰ مذهب الجمهور خلافًا لأبي حنيفة فإنَّه قال لو نوىٰ الصيام ولو لم يفق إلا بعد الغروب فيتوجه القول بصحة صومه.

(١) رواه «**البخاري**»، برقم: (٣٠٤).

(٢) رواه «**مسلم**»، برقم: (٣٣٥).

المسألة السادسة

ثبوت دخول شهر رمضان وانقضائه

يثبت دخول شهر رمضان برؤية الهلال، بنفسه أو بشهادة غيره علىٰ رؤيته، أو إخباره بذلك؛ فإذا شهد مسلم عدل برؤية هلال رمضان ثبت بهذه الشهادة دخول شهر رمضان؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولقوله ﷺ: «**إذا رأيتموه فصوموا**»[(١)]، ولحديث ابن عمر ﵄: «**أخبرت النبي ﷺ برؤية رمضان فصامه، وأمر الناس بصيامه**»[(٢)].

فإن لم يرَ الهلال، أو لم يشهد مسلم عدل برؤيته؛ وجب إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا. ولا يثبت دخول الشهر بغير هذين الأمرين -رؤية الهلال، أو إتمام شعبان ثلاثين يومًا-؛ لقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِّي**[(٣)] **عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»[(٤)] [(٥)] [(٦)].

---

(١) رواه «**البخاري**»، برقم: (١٩٠٠)، و«**مسلم**»، برقم: (١٠٨٠) - ٨.

(٢) رواه «**أبو داود**»، برقم: (٢٣٤٢)، والحاكم في «**المستدرك**»: (١/ ٤٢٣)، وصححه.

(٣) وفي بعض الروايات: «**غُمِّي**»، وبعضها «**غُمَّ**»، والمعنىٰ: غطي وخفي ولم يظهر.

(٤) رواه «**البخاري**»، برقم: (١٩٠٩)، و«**مسلم**»، برقم: (١٠٨١).

(٥) فإن حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر، ففيه خلاف علىٰ أربعة أقوال؛ **الأول**: يجب عليهم صيام اليوم الذي هو الثلاثون من شعبان أو الأول من رمضان وهو المذهب عند الحنابلة -وهو من مفردات المذهب-، وهو مروي عن عدد من الصحابة والتابعين، **الثاني**: يحرم عليهم الصيام، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد، **الثالث**: أنَّ الصيام جائز علىٰ سبيل الاحتياط، وهو اختيار ابن تيمية، **الرابع**: أنَّه يرجع في ذلك للإمام، وهو إحدىٰ الروايات عن الإمام أحمد. انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٨)، تبيين الحقائق (١/ ٣١٧)، الخرشي (٢/ ٢٣٨)، المجموع (٦/ ٢٧٥)، الإنصاف (٣/ ٢٦٩)، مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٢٨٩، ٢٥/ ١٢٢).

(٦) من النوازل: **مسألة الاعتماد علىٰ الحساب الفلكي**، وجمهور أهل العلم: أنَّه لا يجوز.

ويثبت انقضاء رمضان برؤية هلال شهر شوال بشهادة مسلمين عدلين، فإن لم يشهد مسلمان عدلان برؤية الهلال؛ وجب إكمال عدة رمضان ثلاثين يومًا[1].

---

(١) في هذه المسألة ثلاثة أقوال؛ **الأول**: أنَّ رؤية الهلال تثبت برؤية شخص واحد عدل، وهو أصح الروايتين عند الحنابلة، وهو القول الصحيح عند الشافعية، **الثاني**: أنَّه لا يقبل إثبات شهر رمضان إلا بشهادة رجلين عدلين مسلمين، وهذا قول مالك، وهو القول الآخر عند الشافعية، ورواية أخرىٰ عن الإمام أحمد، **الثالث**: إن كان الجو صحوًا فإنَّه لا يقبل إلا شهادة الجماعة، أما إن كان الجو غيمًا أو حال دون رؤيته سبب فإنَّه يقبل شهادة الرجل الواحد، وهذا قول للحنفية.
انظر: تبيين الحقائق (١/ ٣١٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٨٨)، بداية المجتهد (٢/ ٤٦)، الأم (٨/ ١٥٤)، المجموع (٦/ ٢٩٠)، الإنصاف (٣/ ٢٧٧)، نيل الأوطار (٣/ ٣٧٠).
فإن شهد مسلم برؤية هلال رمضان، وردت شهادته ففيه خلاف علىٰ قولين؛ **الأول**: يلزمه الصيام؛ لأنَّه قامت عليه الحجة، وهو مذهب الأئمة الثلاثة والمشهور عند الحنابلة، **الثاني**: أنَّه لا يصوم بل يفطر مع الناس، وهو الرواية الأخرىٰ في مذهب الحنابلة، وهو اختيار ابن تيمية، انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ١١٤).

فإن رؤي الهلال في بلد فهل يلزم سائر البلاد؟ فيه ثلاثة أقوال؛ **الأول**: يلزم جميع البلاد الصوم دون اعتبار اختلاف المطالع، وهو المعتمد عند الحنفية، ومذهب المالكية وبعض الشافعية والمشهور عند الحنابلة، **الثاني**: أن لكل بلد تحت ولاية واحدة رؤيتهم، **الثالث**: أنَّه يجب الصوم علىٰ البلاد التي لا تختلف مطالعها، وهذا أصح الأوجه عند الشافعية ومذهب بعض المالكية والحنفية وقول عند الحنابلة وهو اختيار ابن تيمية.
انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٩٣)، الشرح الكبير (١/ ٥١٠)، المجموع (٦/ ٢٧٣)، الإنصاف (٣/ ٢٧٣).

المسألة السابعة

وقت النية في الصوم وحكمها

يجب علىٰ الصائم أن ينوي الصيام، وهي ركن من أركانه كما مضىٰ؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**». وينويها من الليل في الصيام الواجب؛ كصوم رمضان والكفارة والقضاء والنذر، ولو قبل الفجر بدقيقة واحدة؛ لقوله ﷺ: «**من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له**»[1].

فمن نوىٰ صومًا في النهار، ولم يطعم شيئًا، لم يجزئه إلا في صيام التطوع[2]، فيجوز بنية من النهار، إذا لم يطعم شيئًا من أكل أو شرب؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: «**هل عندكم من شيء؟**»، فقلنا: لا، قال: «**فإني إذنْ صائم**»[3]. أما صيام الواجب فلا ينعقد بنية من النهار، ولا بدَّ فيه من نية الليل.

وتكفي نية واحدة في بداية رمضان لجميع الشهر، ويُستحب تجديدها في كل يوم[4].

---

(١) أخرجه «**الترمذي**»، برقم: (٧٣٣)، و«**النسائي**»: (٤/ ١٩٦)، و«**ابن ماجه**»، برقم: (١٧٠٠)، واللفظ للنسائي، وصححه الألباني «**صحيح الترمذي**»، رقم: (٥٨٣)، ورجح بعض العلماء وقفه، وضعفوا رفعه للنبي ﷺ كما ذكر النسائي في الكبرىٰ، وأبو حاتم والدارقطني في العلل وغيرهم.

(٢) هذا مذهب الجمهور، وذهب مالك وابن حزم إلىٰ أنَّه يجب تبييت النية ولا فرق بين فرض ونفل، ورجحه الشوكاني، انظر: نيل الأوطار (٤/ ٢٣٣).

وأجمع الإباضية علىٰ أنَّ النية شرط في صحة الصوم وغيره من العبادات، وتلزم الكفارة من تركها إهمالًا دون انعقاد من الليل وهو المختار في المذهب وهو مذهب الإمامية، انظر: شرح النيل (٣/ ٣٤٦-٣٤٩).

(٣) أخرجه «**مسلم**»، برقم: (١١٥٤). ١٧٠.

(٤) هذا مذهب زفر ومالك ورواية عن أحمد، ومذهب الجمهور: أنَّه يجب تبييت النية في كل ليلة من ليالي رمضان، انظر: المجموع (٦/ ٣٠٢).

البَابُ الثَّانِي

في الأعذار المبيحة للفطر

ومفطرات الصائم

وفيه مسألتان

المسألة الأولى

الأعذار المبيحة للفطر في رمضان

يباح الفطر في رمضان لأحد الأعذار التالية:

الأول: المرض والكبر، فيجوز للمريض الذي يُرجىٰ برؤه الفطرُ، فإذا برئ وجب عليه قضاء الأيام التي أفطرها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والمرض الذي يرخص معه في الفطر هو المرض الذي يشق علىٰ المريض الصيام بسببه.

أما المريض الذي لا يرجىٰ برؤه، أو العاجز عن الصيام عجزًا مستمرًا كالكبير: فإنَّه يفطر، ولا يجب عليه القضاء، وإنما تلزمه فدية، بأن يطعم عن كل يوم مسكينًا(١)؛ لأنَّ الله ﷻ جعل الإطعام معادلًا للصيام حين كان التخيير بينهما في أول

(١) هذا مذهب الجمهور، وقال مالك: إنَّه ليس عليه شيء؛ لأنَّه عاجز وسقط عنه التكليف، وهو رواية عن الشافعي وهي مقابل الأصح، انظر: التاج والإكليل (٣/ ٣٢٨)، المجموع (٦/ ٢٦١).

ما فرض الصيام، فتعيَّن أن يكون بدلًا منه عند العذر.

يقول الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام، فقد أطعم أنس بعدما كبر عامًا أو عامين عن كل يوم مسكينًا. وقال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما: فليطعما مكان كل يوم مسكينًا**»[1].

فيطعم العاجز عن الصيام عجزًا لا يرجىٰ زواله، بمرض كان أو كبر، عن كل يوم مسكينًا نصف صاع من بر، أو تمر، أو أرز، أو نحوها من قوت البلد، ومقدار الصاع كيلوان وربع تقريبًا (٢,٢٥) فيكون الإطعام عن كل يوم: كيلو جرامًا ومائة وخمسة وعشرين جرامًا (١١٢٥ جرامًا) تقريبًا.

هذا وإن صام المريض صح صيامه وأجزأه.

الثاني: السفر؛ فيباح للمسافر الفطر في رمضان، ويجب عليه القضاء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولقوله ﷺ لمن سأله عن الصيام في السفر: «**إن شئت فصم، وان شئت فأفطر**»[2]. وخرج إلىٰ مكة صائمًا في رمضان، فلما بلغ الكَدِيد أفطر، فأفطر الناس[3].

ويباح الفطر في السفر الطويل الذي يباح فيه قصر الصلاة[4]، وهو ما يقدر بثمانية وأربعين ميلًا، أي: حوالي ثمانين كيلو مترًا.

والسفر المبيح للفطر في رمضان هو السفر المباح، فإن كان سفر معصية أو سفرًا يُراد به التحايل علىٰ الفطر، لم يبح له الفطر بهذا السفر.

وإن صام المسافر صَحَّ صومه وأجزأه؛ لحديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**كنَّا نسافر مع**

---

(١) «**صحيح البخاري**»، برقم: (٤٥٠٥)، كتاب الصيام.

(٢) «**صحيح البخاري**»، برقم: (١٩٤٣).

(٣) أخرجه «**البخاري**»، برقم: (١٩٤٤).

(٤) انظر «**المغني**»: (٣/ ٣٤).

(٥) أخرجه «**البخاري**»، برقم: (١٩٤٧).

النبي ﷺ، فلم يعب الصائم علىٰ المفطر، ولا المفطر علىٰ الصائم»(١). ولكن بشرط ألا يشق عليه الصوم في السفر، فإن شقَّ عليه، أو أضَرَّ به، فالفطر في حقه أفضل؛ أخذًا بالرخصة؛ لأنَّ النبي ﷺ رأىٰ في السفر رجلًا صائمًا قد ظُلِّلَ عليه من شدة الحر، وتجمع الناس حوله، فقال ﷺ: «**ليس من البرِّ الصيام في السفر**»(٢).

الثالث: الحيض والنفاس، فالمرأة التي أتاها الحيض أو النفاس تفطر في رمضان وجوبًا، ويحرم عليها الصوم، ولو صامت لم يصح منها؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟ فذلك من نقصان دينها**»(٣).

ويجب عليهما القضاء؛ لقول عائشة رضي الله عنها: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة(٤).

الرابع: الحمل والرضاع؛ فالمرأة إذا كانت حاملًا أو مرضعًا، وخافت علىٰ نفسها أو ولدها بسبب الصوم جاز لها الفطر؛ لما رواه أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم، وعن الحبلىٰ والمرضع الصوم**»(٥)، وتقضي الحامل والمرضع مكان الأيام التي أفطرتاها، وذلك إن خافتا علىٰ نفسيهما، فإن خافت الحامل مع ذلك علىٰ جنينها، أو المرضع علىٰ رضيعها؛ أطعمت مع القضاء عن كل يوم مسكينًا؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «**والمرضع والحبلىٰ إذا خافتا علىٰ أولادهما أفطرتا، وأطعمتا**»(٦) (٧).

---

(١) رواه «البخاري»، برقم: (١٩٤٦).

(٢) رواه «البخاري»، برقم: (٣٠٤).

(٣) رواه «مسلم»، برقم: (٣٣٥).

(٤) رواه «الترمذي»، برقم: (٧١٥) وحسّنه، و«النسائي»: (٢/ ١٠٣)، و«ابن ماجه»، برقم: (١٦٦٧)، وحسَّنه الألباني، «صحيح سنن النسائي»، برقم: (٢١٤٥).

(٥) أخرجه «أبو داود»، برقم: (٢٣١٧، ٢٣١٨) وصححه الألباني في «الإرواء»: (٤/ ١٨، ٢٥) وروي مثله عن ابن عمر أيضًا.

(٦) هذا مذهب المالكية والشافعية في الأصح والحنابلة، ومذهب الحنفية أنها تقضي مطلقًا سواء =

فتلخَّص من ذلك أنَّ الأسباب المبيحة للفطر أربعة: السفر، والمرض، والحيض والنفاس، والخوف من الهلاك، كما في الحامل والمرضع.

= خافت علىٰ نفسها أو ولدها، وهناك رواية عن مالك أنَّ علىٰ الحامل القضاء وعلىٰ المرضع القضاء والكفارة، ومذهب آخر: أنها تفطر وليس عليها قضاء لكن تطعم عن كل يوم مسكينًا، وحكي عن ابن عمر وابن عباس.

انظر: المبسوط (٣/ ٩٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٧)، المدونة (١/ ٢٧٨)، المنتقىٰ (٢/ ٧١)، الأم (٢/ ١١٣)، المجموع (٦/ ٢٧٣)، المغني (٣/ ١٤٩).

المسألة الثانية

مفطرات الصائم

وهي الأشياء التي تفسد على الصائم صومه وتفطره. ويفطر الصائم بفعل أحد الأمور التالية:

الأول: الأكل أو الشرب عمدًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فقد بيَّنت الآية أنَّه لا يباح للصائم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر حتىٰ الليل -غروب الشمس-. أما من أكل أو شرب ناسيًا فصيامه صحيح، ويجب عليه الإمساك إذا تذكَّر، أو ذكر أنَّه صائم؛ لقوله ﷺ: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتمَّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**»[(١)].

ويفسد الصوم بالسَّعُوط[(٢)] [(٣)]، وبكل ما يصل إلىٰ الجوف، ولو من غير الفم مما هو في حكم الأكل والشرب كالإبر المغذية.

الثاني: الجماع، يبطل الصيام بالجماع، فمَنْ جامع وهو صائم بطل صيامه، وعليه التوبة والاستغفار، وقضاء اليوم الذي جامع فيه، وعليه مع القضاء كفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ؛ إذ جاءه رجل فقال:

---

(١) رواه «**البخاري**»، برقم: (١٩٣٣)، و«**مسلم**»، برقم: (١١٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) وهو دواء يُصَبُّ في الأنف.

(٣) هذا مذهب الأئمة الأربعة، وذهب ابن حزم إلىٰ أنَّه لا يفطر، انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٣)، المدونة (١/ ٢٦٩)، المجموع (٦/ ٣٣٥)، الإنصاف (٣/ ٢٩٩)، المحلىٰ (٤/ ٣٠٧).

وكذلك في كل ما يصل إلىٰ الجوف من غير الفم رجح ابن حزم عدم الفطر به، ومال إليه ابن تيمية وقال: إنَّ الأمر يدور علىٰ وصول الغذاء المقوي للبدن، انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٢٣٤).

يا رسول الله ﷺ، هلكت، فقال: «**مالك؟**»، قال: وقعت علىٰ امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**»، قال: لا. قال: «**هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**»، قال: لا، قال: «**هل تجد إطعام ستين مسكينًا؟**»، قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن علىٰ ذلك أُتي النبي ﷺ بِعَرَق فيه تمر - والعَرَقُ المكتل - قال: «**أين السائل؟**»، فقال: أنا، قال: «**خذ هذا فتصدق به**»، فقال الرجل: أعلىٰ أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابَتَيْها - يريد الحرَّتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتىٰ بدت أنيابه، ثم قال: «**أطعمه أهلك**»(١) (٢) (٣).

وفي معنىٰ الجماع: إنزال المني اختيارًا؛ فإذا أنزل الصائم مختارًا بتقبيل، أو لمس(٤)، أو استمناء(٥)، أو غير ذلك فسد صومه؛ لأنَّ ذلك من الشهوة التي تناقض

---

(١) رواه «**البخاري**»، برقم: (١٩٣٦)، و«**مسلم**»، برقم: (١١١١).

(٢) وهذه الكفارة علىٰ الترتيب علىٰ مذهب جمهور الفقهاء، وذهب مالك وأحمد في رواية: إلىٰ أنها علىٰ التخيير، والأفضل عند مالك الإطعام.

انظر: فتح القدير (٢/ ٣٤٠)، المنتقىٰ (٢/ ٥٤)، المجموع (٦/ ٣٦٦)، المغني (٣/ ١٣٤).

(٣) وإن جامع ناسيًا ففيه ثلاثة أقوال؛ **الأول**: أنَّه ليس عليه قضاء ولا كفارة، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وابن حزم وأكثر العلماء، **الثاني**: أنَّ عليه قضاء يوم مكانه ولا كفارة وهو قول مالك، **الثالث**: أنَّ عليه القضاء والكفارة، وهو المشهور عن أحمد.

انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٠١)، التمهيد (٧/ ١٧٩)، المجموع (٦/ ٣٥٢)، الإنصاف (٣/ ٣١١)، المغني (٣/ ١٣٥).

(٤) فإن قبل أو لمس فأمذىٰ فمذهب المالكية والصحيح عند الحنابلة أنَّ عليه القضاء، وفي المذهب قول آخر أنَّه لا يفطر بالمذي، واختاره ابن تيمية، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي.

انظر: المبسوط (٣/ ٦٥)، المدونة (١/ ٢٦٨)، المجموع (٦/ ٣٤٩)، الإنصاف (٣/ ٣٠١)، المغني (٣/ ١١٩)، مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٢٦٥).

(٥) هذا مذهب الأئمة الأربعة أنَّه يفطر بالاستمناء، وذهب ابن حزم إلىٰ أنَّه لا يفسد صومه وليس عليه قضاء، ورجحه الصنعاني والألباني، انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٣)، التاج والإكليل (٣/ ٣٤٣)، المجموع (٦/ ٣٥٠)، المغني (٣/ ١٢٨)، المحلىٰ (٤/ ٣٣٥)، سبل السلام (١/ ٥٦٨)، تمام المنة (ص/ ٤١٨).

ومن قال بأنَّه يفطر اختلفوا هل عليه كفارة أم لا؟ فقال قوم إنَّه لا كفارة عليه، والمعتمد عند المالكية أنَّ عليه كفارة، وهو وجه عند الشافعية ورواية عن أحمد، انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٥٢٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٠).

الصوم، وعليه القضاء دون الكفارة؛ لأنَّ الكفارة لا تلزم إلا بالجماع فقط، لورود النَّص خاصًا به.

أما إذا نام الصائم فاحتلم، أو أنزل من غير شهوة كمن به مرض، فلا يبطل صيامه؛ لأنَّه لا اختيار له في ذلك.

الثالث: التقيؤ عمدًا، وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم عمدًا، أما إذا غلبه القيء وخرج منه بغير اختياره، فلا يؤثر في صيامه؛ لقوله ﷺ: «**من ذَرَعَهُ[1] القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدًا فليقض**»[2].

الرابع: الحجامة، وهي إخراج الدم من الجلد دون العروق، فمتىٰ احتجم الصائم فقد أفسد صومه؛ لقوله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[3]، وكذا يفسد صوم الحاجم أيضًا[4]، إلا إذا حجمه بآلات منفصلة، ولم يحتج إلىٰ مص الدم، فإنَّه -والله أعلم- لا يفطر.

وفي معنىٰ الحجامة: إخراج الدم بالفَصْد[5]، وإخراجه من أجل التبرع به.

أما خروج الدم بالجرح، أو قلع الضرس، أو الرعاف فلا يضر؛ لأنَّه ليس بحجامة، ولا في معناها.

---

(١) أي: سبقه وغلبه في الخروج.

(٢) رواه «**أبو داود**»، برقم: (٢٣٨٠)، و«**الترمذي**»، برقم: (٧٢٠)، و«**ابن ماجه**»، برقم: (١٦٧٦)، وصححه الألباني، «**صحيح ابن ماجه**»، برقم: (١٣٦٨)، وقد أعلَّه بعض العلماء كالإمام أحمد في سؤالات أبي داود والبخاري في التاريخ الكبير.

(٣) رواه «**أبو داود**»، برقم: (٢٣٦٧)، و«**ابن خزيمة**»، برقم: (١٩٨٣)، وصحح الألباني إسناده «**التعليق علىٰ ابن خزيمة**»: (٣/ ٢٣٦)، وقد ضعفه بعض العلماء.

(٤) هذا مذهب أحمد وعامة أصحابه، وهو قول غالب فقهاء أهل الحديث، ونقل عن جماعة من الصحابة كابن عمر وأبي هريرة، وقيل: إنَّه لا يفطر الحاجم ولا المحجوم وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، وهو مروي عن جماعة من الصحابة كابن مسعود وعائشة وأبي سعيد الخدري. انظر: المبسوط (٣/ ٥٧)، المنتقىٰ (٢/ ٥٦)، المجموع (٦/ ٣٨٩)، الإنصاف (٣/ ٣٠٢)، المغني (٣/ ١٢٠).

(٥) الفصد: شق العِرْق.

الخامس: خروج دم الحيض والنفاس، فمتىٰ رأت المرأة دم الحيض أو النفاس أفطرت، ووجب عليها القضاء؛ لقوله ﷺ في المرأة: «**أليس إذا حاضت لم تصلِّ، ولم تصم**»(١).

السادس: نية الفطر، فمن نوىٰ الفطر قبل وقت الإفطار وهو صائم، بطل صومه، وإن لم يتناول مفطرًا، فإنَّ النية أحد ركني الصيام، فإذا نقضها قاصدًا الفطر، ومتعمدًا له، انتقض صيامه(٢).

السابع: الرِّدة، لمنافاتها للعبادة، ولقوله تعالىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

---

(١) رواه «**البخاري**»، برقم: (٣٠٤).

(٢) هذا مذهب الشافعي وظاهر مذهب أحمد والظاهرية، ومذهب الحنفية أنَّه في التطوع إن عاد فنوىٰ قبل انتصاف النهار أجزأ، بناءً علىٰ أصلهم أنَّه تصح النية من النهار.

انظر: المبسوط (٣/ ٨٧)، المجموع (٦/ ٣١٤)، الإنصاف (٣/ ٢٩٧)، المغني (٣/ ١٣٣)، المحلىٰ (٤/ ٣٠٢).

البَابُ الثَّالِث



مستحبات الصيام ومكروهاته

وفيه مسألتان

المسألة الأولى

مستحبات الصيام

يستحب للصائم أن يراعي في صيامه الأمور التالية:

(١) **السُّحُور**: لقوله ﷺ: «**تسحروا فإنَّ في السحور بركة**»[١]. ويتحقق السحور بكثير الطعام وقليله، ولو بجرعة ماء. ووقت السحور من منتصف الليل إلىٰ طلوع الفجر.

(٢) **تأخير السُّحُور**: لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلىٰ الصلاة، قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية[٢].

(٣) **تعجيل الفطر**: فيستحب للصائم تعجيل الفطر متىٰ تحقق غروب الشمس؛ فعن سهل بن سعد رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر**»[٣].

(٤) **الإفطار علىٰ رُطَبَات**: فإن لم يجد فتمرات، وأن تكون وترًا، فإن لم يجد فعلىٰ جرعات من ماء؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ يفطر علىٰ رُطَبَاتٍ قبل**

---

(١) رواه «البخاري»، برقم: (١٩٢٣)، و«مسلم»، برقم: (١٠٩٥).

(٢) رواه «البخاري»، برقم: (٥٧٥)، و«مسلم»، برقم: (١٠٩٧)، واللفظ لمسلم.

(٣) رواه «البخاري»، برقم: (١٩٥٧)، و«مسلم»، برقم: (١٠٩٨).

أن يصلِّي، فإن لم تكن رطبات فعلىٰ تمرات، فإن لم تكن حَسا حسوات من ماء»[١] فإن لم يجد شيئًا نوىٰ الفطر بقلبه، ويكفيه ذلك.

(٥) الدعاء عند الفطر، وأثناء الصيام: لقوله ﷺ: «**ثلاثة لا تُرد دعوتهم: الصائم حتىٰ يفطر، والإمام العادل، والمظلوم**»[٢].

(٦) الإكثار من الصدقة، وتلاوة القرآن، وتفطير الصائمين، وسائر أعمال البر: فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن، فلَرسولُ الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة**»[٣].

(٧) الاجتهاد في صلاة الليل: وبالأخص في العشر الأواخر من رمضان؛ فعن عائشة رضي الله عنها: «**كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله**»[٤]، ولعموم قوله ﷺ: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدَّم من ذنبه**»[٥].

(٨) الاعتمار: لقوله ﷺ: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**»[٦].

(٩) قول: «إني صائم» لمن شتمه: وذلك لقوله ﷺ: «**وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابَّه أحد، أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم**»[٧].

---

(١) رواه «أبو داود»، برقم: (٢٣٥٦)، و«الترمذي»، برقم: (٦٩٦) وحسّنه، وأخرجه البغوي في «شرح السنة»: (٦/٢٦٦) وحسَّنه، وصححه الألباني «صحيح الترمذي»، برقم: (٥٦٠)، وقوىٰ إسناده الأرناؤوط في التعليق علىٰ شرح السنة، وضعفه بعض العلماء لضعف بعض رواته.

(٢) رواه «الترمذي»، برقم: (٢٥٢٦) وحسّنه، وأخرجه «البيهقي»: (٣/٣٤٥)، وغيره عن أنس مرفوعًا بلفظ: «**ثلاث دعوات لا ترد: دعوة الوالد، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر**». وصححه الألباني «الصحيحة»: (١٧٩٧).

(٣) رواه «البخاري»، برقم: (٦)، و«مسلم»، برقم: (٢٣٠٨).

(٤) رواه «البخاري»، برقم: (٢٠٢٤)، و«مسلم»، برقم: (١١٧٤).

(٥) أخرجه «مسلم»، برقم: (٧٥٩).

(٦) رواه «البخاري»، برقم: (١٧٨٢)، و«مسلم»، برقم: (١٢٥٦).

(٧) أخرجه «البخاري»، برقم: (١٩٠٤)، و«مسلم»، برقم: (١١٥١)، واللفظ للبخاري.

المسألة الثانية

مكروهات الصيام

يكره في حق الصائم بعض الأمور التي قد تؤدي إلىٰ جرح صومه، ونقص أجره، وهي:

(١) **المبالغة في المضمضة والاستنشاق**: وذلك خشية أن يذهب الماء إلىٰ جوفه؛ لقوله ﷺ: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»[(١)] [(٢)].

(٢) **القُبْلَة لمن تحرك شهوته**، وكان ممن لا يأمن علىٰ نفسه: فيكره للصائم أن يقبل زوجته، أو أَمَتَهُ؛ لأنها قد تؤدي إلىٰ إثارة الشهوة التي تجر إلىٰ فساد الصوم بالإمناء أو الجماع، فإن أمن علىٰ نفسه من فساد صومه فلا بأس؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يقبِّل وهو صائم، قالت عائشة رضي الله عنها: «**وكان أملككم لأَرَبِه**»[(٣)]، أي: حاجته. وكذلك عليه تجنب كل ما من شأنه إثارة شهوته وتحريكها؛ كإدامة النظر إلىٰ الزوجة، أو الأَمَةِ، أو التفكر في شأن الجماع؛ لأنَّه قد يؤدي إلىٰ الإمناء، أو الجماع.

(٣) **بلع النخامة**: لأنَّ ذلك يصل إلىٰ الجوف، ويتقوىٰ به، إلىٰ جانب الاستقذار والضرر الذي يحصل من هذا الفعل[(٤)].

---

(١) رواه «**الترمذي**»، برقم: (٧٨٨) وصححه، و«**النسائي**»: (١/ ٦٦)، و«**ابن ماجه**»، برقم: (٤٠٧)، وصححه الألباني «**صحيح النسائي**»، برقم: (٨٥).

(٢) فإن تمضمض أو استنشق فسبق الماء إلىٰ حلقه من غير قصد ولا إسراف فلا شيء عليه في الصحيح عند الشافعية والحنابلة، خلافًا لأبي حنيفة ومالك بأنَّه يفطر.

(٣) أخرجه «**البخاري**»، برقم: (١٩٢٧)، و«**مسلم**»، برقم: (١١٠٦). ـ ٦٤.

(٤) مذهب الحنفية والمعتمد عند المالكية ورواية عن أحمد أنَّ النخامة لا تفطر؛ لأنَّ ابتلاعها في الفم غير واصل من خارج، وعند الشافعية والحنابلة يجوز ابتلاعها ما لم تصل إلىٰ الفم، فإن وصلت فمه فابتلعها أفطر.

انظر: رد المحتار (٢/ ٤٠٠)، جواهر الإكليل (١/ ١٤٩)، روضة الطالبين (٢/ ٣٦٠)، كشاف القناع (٢/ ٣٢٩)، الإنصاف (٣/ ٣٢٤).

(٤) **ذوق الطعام لغير الحاجة**: فإن كان محتاجًا إلىٰ ذلك -كأن يكون طبَّاخًا يحتاج لذوق ملحه وما أشبهه- فلا بأس، مع الحذر من وصول شيء من ذلك إلىٰ حلقه[١].

---

(١) من النوازل: **المفطرات المعاصرة**، ومنها **بخاخ الربو** وفيه خلاف، قيل: لا يفطر وهو قول الشيخ ابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة، وقيل: لا يجوز تناوله وإن احتاج إليه يتناوله ويقضي، وهو قول الدكتور وهبة الزحيلي وغيره، والصحيح أنَّه لا يفطر.

ومنها **الأقراص التي توضع تحت اللسان** وهي جائزة؛ لأنَّه لا يدخل شيء منها إلىٰ الجوف.

ومنها **منظار المعدة** والظاهر أنَّه لا يفطر.

ومنها **قطرة الأنف**، والأقرب أنها تفطر إذا وصلت الحلق أو الجوف وهي فتوىٰ الشيخين ابن باز وابن عثيمين، ومنها **بخاخ الأنف** وهو كبخاخ الربو.

ومنها **التخدير**، فأما الجزئي فهذا لا يؤثر في الصيام، وأما التخدير الكلي فإن أغمي عليه طيلة النهار فلا يصح صومه علىٰ الراجح، وإن أفاق جزءًا من النهار فصيامه صحيح.

ومنها **قطرة الأذن** والظاهر أنها لا تفطر؛ لأنَّه ليس بين الأذن والجوف اتصال وكذلك غسول الأذن، أما **قطرة العين** فالصواب أيضًا أنها لا تفطر وهي فتوىٰ الشيخين ابن باز وابن عثيمين، وكذلك **العدسات اللاصقة**.

أما **الحقن غير المغذية** فلا تفطر عند أكثر المعاصرين، أما **المغذية** فإنها تفطر علىٰ فتوىٰ مجمع الفقه الإسلامي.

أما **إبر السكر** فلا تفطر، وكذلك **الدهانات والمراهم واللاصقات العلاجية** وقد تكلم عنها ابن تيمية وحكى بعضهم إجماع المعاصرين أنها لا تفطر.

أما **قسطرة الشرايين** فلا تفطر حسب فتوىٰ مجمع الفقه الإسلامي، أما **الغسيل الكلوي** سواء بالكلية الصناعية أو عن طريق الغشاء البريتواني في البطن ففتوىٰ الشيخ ابن باز واللجنة الدائمة أنَّ الأقرب فيه أنَّه يفطر، **وكل ما له صلة بالمسالك البولية لا يفطر**؛ لأنَّ لا اتصال بينها وبين الجوف.

وأما **التبرع بالدم** فيخرّج علىٰ مسألة الحجامة، **ومعجون الأسنان** يخرّج علىٰ السواك.

وأما **حقن الدم للمريض** فموضع خلاف والأقرب أنها مفطرة.

وأما **الغرغرة الطبية** فإن وصلت لأول الحلق دون المعدة فلا تفطر، أما إن وصلت إلىٰ المعدة فإنها تفطر.

وأما حفر السن وخلعه **وعلاج الأسنان بالليزر وزراعة الأسنان** فكل ذلك لا يفطر.

وأما **منظار الرحم وتركيب اللولب** فلا يفطر كذلك، وأما **التنويم المغناطيسي** فحكمه حكم الإغماء.

البَابُ الرَّابِعِ

في القضاء، والصيام المستحب، وما يكره ويحرم من الصيام

وفيه مسائل

المسألة الأولى

قضاء الصيام

إذا أفطر المسلم يومًا من رمضان بغير عذر، وجب عليه أن يتوب إلىٰ الله، ويستغفره؛ لأنَّ ذلك جرم عظيم، ومنكر كبير، ويجب عليه مع التوبة والاستغفار القضاء بقدر ما أفطر بعد رمضان، ووجوب القضاء هنا علىٰ الفور علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأنَّه غير مرخَّص له في الفطر، والأصل أن يؤديه في وقته[(١)].

أما إذا أفطر بعذر كحيض أو نفاس أو مرض أو سفر أو غير ذلك من الأعذار المبيحة للفطر فإنَّه يجب عليه القضاء، غير أنَّه لا يجب علىٰ الفور، بل علىٰ التراخي إلىٰ رمضان الآخر، لكن يندب له، ويستحب التعجيل بالقضاء؛ لأنَّ فيه إسراعًا في إبراء الذمة، ولأنَّه أحوط للعبد؛ فقد يطرأ له ما يمنعه من الصوم كمرض ونحوه. فإن

(١) هذا مذهب الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: إنَّ عليه القضاء والكفارة قياسًا علىٰ الجماع، وذهب ابن حزم إلىٰ أنَّه لا يشرع له القضاء؛ لأنها عبادة مؤقتة فات وقتها، انظر: حاشي ابن عابدين (٢/ ٤١١)، بداية المجتهد (٢/ ٦٥)، المغني (٣/ ١٣٠) المحلىٰ (٤/ ٣١٣).

أخَّره حتىٰ رمضان الثاني، وكان له عذر في تأخيره، كأن استمر عذره، فعليه القضاء بعد رمضان الثاني.

أما إن أخَّره إلىٰ رمضان الثاني بغير عذر، فعليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم(١).

ولا يشترط في القضاء التتابع، بل يصح متتابعًا ومتفرقًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فلم يشترط سبحانه في هذه الأيام التتابع، ولو كان شرطًا لبيَّنه ﷻ.

---

(١) هذا مذهب مالك والشافعي، وذهب أبو حنيفة وابن حزم إلىٰ أنَّه لا يجب عليه إطعام لعدم ثبوت شيء مرفوع في ذلك، انظر: المجموع (٦/ ٤١٢)، المحلىٰ (٤/ ٤٠٧).

المسألة الثانية

الصيام المستحب

من حكمة الله ﷻ ورحمته بعباده: أن جعل لهم من التطوع ما يماثل الفرائض؛ وذلك زيادة في الأجر والثواب للعاملين، وجبرًا للنقص والخلل الذي قد يطرأ علىٰ الفريضة، فقد سبق معنا: أنَّ الفرائض تكمل من النوافل يوم القيامة.

والأيام التي يستحب صيامها هي:

(١) **صيام ستة أيام من شوال**: لحديث أبي أيوب الأنصاري ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صام رمضان، ثم أتبعه ستًّا من شوال، كان كصيام الدهر**»[(١)] [(٢)].

(٢) **صيام يوم عرفة لغير الحاج**: لحديث أبي قتادة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صيام يوم عرفة أحتسب علىٰ الله أن يكفِّر السنة التي قبله، والسنة التي بعده**»[(٣)]. أما الحاجُّ فلا يسنُّ له صيام يوم عرفة؛ لأنَّ النبي ﷺ أفطر في ذلك اليوم والناس ينظرون إليه، ولأنَّه أقوىٰ للحاج علىٰ العبادة والدعاء في ذلك اليوم[(٤)].

---

(١) رواه «مسلم»، برقم: (١١٦٤).

(٢) هذا مذهب جمهور أهل العلم، ونقل عن أبي حنيفة أنَّه كان لا يرىٰ صوم الست خشية أن تعد من رمضان، وكذلك جاء عن الإمام مالك.
انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٨)، الاستذكار (٣/ ٣٧٩)، المجموع (٦/ ٤٠٠)، المغني (٣/ ١٧٦)، نيل الأوطار (٤/ ٣٢٢).

(٣) رواه «مسلم»، برقم: (١١٦٢).

(٤) هذا مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلىٰ استحباب الصيام بعرفة للحاج إذا كان هذا لا يضعفه عن الدعاء، انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٩).

(٣) **صيام يوم عاشوراء**: فقد سئل النبي ﷺ عن صوم عاشوراء؟ فقال: «**أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله**»[١]. ويستحب صيام يوم قبله أو يوم بعده؛ لقوله ﷺ: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع**»[٢]، ولقوله ﷺ: «**صوموا يومًا قبله أو يومًا بعده، خالفوا اليهود**»[٣].

(٤) **صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع**: لحديث عائشة رضي الله عنها: «**كان النبي ﷺ يتحرى صيام الاثنين والخميس**»[٤]، ولقوله ﷺ: «**تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**»[٥].

(٥) **صيام ثلاثة أيام من كل شهر**: لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو: «**صم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر**»[٦]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام**»[٧]. ويستحب أن تكون الأيام البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان منكم صائمًا من الشهر فليصم الثلاث البيض**»[٨].

---

(١) أخرجه «مسلم»، برقم: (١١٦٢). وهو جزء من حديث طويل.

(٢) أخرجه «مسلم»، برقم: (١١٣٣). ١٣٤.

(٣) أخرجه «**أحمد**»: (١/ ٢٤١)، و«**ابن خزيمة**»، برقم: (٢٠٩٥) وفي سنده ضعف، لكنه صح عن ابن عباس بنحوه موقوفًا من قوله.

(٤) رواه «**أحمد**»: (٥/ ٢٠١)، و«**الترمذي**»، برقم: (٧٤٥)، وقال «**الترمذي**»: «حسن صحيح»، وصححه الألباني «**التعليق على ابن خزيمة**»، رقم: (٢١١٦).

(٥) أخرجه «**الترمذي**»، برقم: (٧٥١)، و«**النسائي**»: (١/ ٣٢٢)، و«**أبو داود**»، برقم: (٢٤٣٦)، وحسنه «**الترمذي**»، وصححه الألباني «**صحيح الترمذي**»، رقم: (٥٩٦).

(٦) أخرجه «**البخاري**»، برقم: (١٩٧٦).

(٧) أخرجه «**البخاري**»، برقم: (١٩٨١).

(٨) رواه «**أحمد**»: (٥/ ١٥٢)، و«**النسائي**»: (٤/ ٢٢٢)، واللفظ لأحمد، وحسنه الألباني «**صحيح سنن النسائي**»، برقم: (٢٢٧٧ ـ ٢٢٨١).

(٦) صوم يوم وإفطار يوم: لقوله ﷺ: «**أفضل الصيام صيام داود** عليه السلام**؛ كان يصوم يومًا ويفطر يومًا**»[١]. وهذا من أفضل أنواع التطوع.

(٧) صيام شهر الله المحرم: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**»[٢].

(٨) صيام تسع ذي الحجة: وتبدأ من أول يوم من شهر ذي الحجة، وتنتهي باليوم التاسع، وهو يوم عرفة؛ وذلك لعموم الأحاديث الواردة في فضل العمل فيها؛ فقد قال ﷺ: «**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلىٰ الله من هذه العشر**»[٣]. والصوم من العمل الصالح.

---

(١) رواه «البخاري»، برقم: (١٩٧٦).

(٢) رواه «مسلم»، برقم: (١١٦٣).

(٣) أخرجه «البخاري»، برقم: (٩٦٩).

المسألة الثالثة

ما يكره ويحرم من الصيام

(١) **يكره إفراد شهر رجب بالصيام**؛ لأنَّ ذلك من شعائر الجاهلية، وقد كانوا يعظمون هذا الشهر، فلو صامه مع غيره لم يكره؛ لأنَّه لا يكون حينئذ مُخَصِّصًا له بالصيام. روىٰ أحمد بن خرشة بن الحر قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب أكف المترجِّبين، حتىٰ يضعوها في الطعام، ويقول: «**كلوا، فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية**»[(١)].

(٢) **يكره إفراد يوم الجمعة بصيام**؛ لقوله ﷺ: «**لا تصوموا يوم الجمعة، إلا أن تصوموا يومًا قبله أو يومًا بعده**»[(٢)]. فإن صامه مع غيره فلا بأس بذلك؛ للحديث الماضي[(٣)].

(٣) **يكره إفراد يوم السبت بصيام**؛ لقوله ﷺ: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم**»[(٤)]. والمقصود: النهي عن إفراده، وتخصيصه بالصيام، أما إذا ضُمَّ إلىٰ غيره فلا بأس؛ لقوله ﷺ لأم المؤمنين جويرية وقد دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة: «**أصمتِ أمس؟**» قالت: لا. قال: «**تريدين أن تصومي غدًا؟**» قالت: لا.

---

(١) عزاه الألباني إلىٰ ابن أبي شيبة، وقال: «صحيح»، «**إرواء الغليل**»: (٤/ ١١٣).

(٢) أخرجه «**البخاري**»، برقم: (١٩٨٥)، و«**مسلم**»، برقم: (١١٤٤).

(٣) هذا مذهب الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: إنَّه لا يكره، انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٧٥)، الموطأ (٣/ ٤٤٧)، والمشهور عند الإمامية استحباب صوم يوم الجمعة، انظر: الحدائق الناضرة (١٣/ ٣٧٨).

(٤) أخرجه «**أبو داود**»، برقم: (٢٤٢١)، و«**الترمذي**»، برقم: (٧٤٤)، و«**ابن ماجه**»، برقم: (١٧٢٦)، و«**الحاكم**»: (١/ ٤٣٥)، وحسنه «**الترمذي**»، وصححه «**الحاكم**» علىٰ شرط البخاري، ووافقه «**الذهبي**»، وصححه الألباني «**صحيح الترمذي**»، برقم: (٥٩٤).

قال: «**فأفطري**»[1]؛ فدل قوله ﷺ «**تريدين أن تصومي غدًا**» علىٰ جواز صيام يوم السبت مع غيره. قال الإمام الترمذي رحمه الله عقب إخراجه حديث النهي الماضي: «**ومعنىٰ الكراهية فىٰ هذا: أن يختص الرجل يوم السبت بصيام؛ لأنَّ اليهود يعظِّمون يوم السبت**»[2].

(٤) **تحريم صيام يوم الشك**، وهو يوم الثلاثين من شعبان، إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال، فإن كانت السماء صحوًا فلا شك. ودليل تحريمه: حديث عمار رضي الله عنه قال: «**من صام اليوم الذي يشكُّ فيه فقد عصىٰ أبا القاسم**»[3].

ولقوله ﷺ: «**لا يتقدمَن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم**»[4]. والمعنىٰ: لا يتقدم أحد رمضان بصوم يوم يُعَدُّ منه بقصد الاحتياط، فإنَّ صومه مرتبط بالرؤية، فلا حاجة إلىٰ التكلف، أما من كان له ورد يصومه فلا شيء عليه؛ لأنَّ ذلك ليس من استقبال رمضان. ويستثنىٰ من ذلك أيضًا: القضاء والنذر لوجوبهما.

(٥) **يحرم صوم يومي العيدين**؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**نهىٰ النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر**»[5]، ولحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «**هذان يومان نهىٰ رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم**»[6].

---

(١) أخرجه «**البخاري**»، برقم: (١٩٨٦).

(٢) هذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، ومذهب مالك أنَّه يجوز، واختاره ابن تيمية وضعفوا الحديث الوارد، انظر: المجموع (٦/ ٤٤٠)، الإنصاف (٣/ ٣٤٧)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٢).

(٣) علقه البخاري في «صحيحه»، بصيغة جزم. «**الفتح**»: (٤/ ١٤٣) كتاب الصيام، باب قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا**». ووصله «**الترمذي**»، برقم: (٦٨٩) وغيره، وقال: «حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني «**صحيح الترمذي**»، برقم: (٥٥٣).

(٤) أخرجه «**البخاري**»، برقم: (١٩١٤).

(٥) أخرجه «**البخاري**»، برقم: (١٩٩١).

(٦) أخرجه «**البخاري**»، برقم: (١٩٩٠).

(٦) **يكره صوم أيام التشريق**، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر؛ لقوله ﷺ عنها: «**أيام أكل وشرب وذكر لله** ﷻ»[١]، ولقوله ﷺ: «**يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب**»[٢]. ورُخِّص في صيامها للمتمتع والقارن إذا لم يجدا ثمن الهدي[٣]؛ لحديث عائشة وابن عمر ﵃، قالا: «**لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمن إلا لمن لم يجد الهدي**»[٤].

---

(١) أخرجه «**مسلم**»، برقم: (١١٤١).

(٢) أخرجه «**الترمذي**»، برقم: (٧٧٧)، وقال: «حسن صحيح»، وصححه الألباني «**صحيح الترمذي**»، برقم: (٦٢٠)، وله أصل في الصحيح.

(٣) هذا مذهب مالك وأحمد والشافعي في القديم، ومذهب أبي حنيفة وابن حزم والمشهور عند الشافعي أنها لا تصام مطلقًا.

انظر: شرح معاني الآثار (٢/٢٤٨)، التمهيد (١٢/١٢٧)، المجموع (٦/٤٥٣)، الإنصاف (٣/٣٥١)، المحلىٰ (٤/٤٥١)، نيل الأوطار (٤/٣٥٣).

(٤) أخرجه «**البخاري**»، برقم: (١٩٩٧، ١٩٩٨).

البَابُ الخَامِسُ



في الاعتكاف

وفيه مسائل

المسألة الأولى

تعريف الاعتكاف وحكمه

(١) تعريفه: الاعتكاف في اللغة: لزوم الشيء، وحبس النفس عليه.

وفي الشرع: لزوم المسلم المميز مسجدًا لطاعة الله ﷻ.

(٢) حكمه: وهو سنَّة وقربة إلىٰ الله تعالىٰ؛ لقوله ﷻ: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]. وهذه الآية دليل علىٰ مشروعيته حتىٰ في الأمم السابقة. وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وعن عائشة ﵂: «**أنَّ النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتىٰ توفاه الله**»[١].

وأجمع المسلمون على مشروعيته، وأنَّه سنَّة[٢]، لا يجب علىٰ المرء إلا أن

---

(١) رواه «البخاري»، برقم: (٢٠٢٠)، و«مسلم»، برقم: (١١٧٢).

(٢) لكن الحنفية والشافعية يقولون: إنَّه سنَّة مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان، والمالكية والحنابلة يقولون: إنَّه سنَّة مطلقًا، انظر: فتح القدير (٢/ ٣٨٩)، حاشية الدسوقي (١/ ٥٤١)، المجموع (٦/ ٤٦٩)، روضة الطالبين (٢/ ٣٨٩)، الإنصاف (٣/ ٣٥٨).

يوجبه علىٰ نفسه كأن ينذره[1].

فثبتت سُنيَّة الاعتكاف ومشروعيته، بالكتاب، والسنة، والإجماع.

(١) ولو شرع في اعتكاف مسنون تطوعًا ففيه قولان؛ **الأول**: يجب عليه إتمامه، وهو مذهب مالك وقول عند الحنفية، **الثاني**: لا يجب إتمامه، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والمذهب عند الحنابلة، انظر: الاستذكار (٣/ ٣٩٨)، البحر الرائق (٢/ ٣٢٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٤٤)، المجموع (٦/ ٤٨٠)، المغني (٣/ ١٨٦).

المسألة الثانية

شروط الاعتكاف

الاعتكاف عبادة لها شروط لا تصح إلا بها، وهي:

(١) أن يكون المعتكف مسلمًا مميزًا عاقلًا: فلا يصح الاعتكاف من الكافر، ولا المجنون، ولا الصبي غير المميز؛ أما البلوغ والذكورية فلا يشترطان، فيصح الاعتكاف من غير البالغ إذا كان مميزًا، وكذلك من الأنثىٰ.

(٢) النية: لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[(١)].

فينوي المعتكف لزوم معتكفه؛ قربةً وتعبدًا لله ﷻ.

(٣) أن يكون الاعتكاف في مسجد: لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولفعله ﷺ حيث كان يعتكف في المسجد، ولم ينقل عنه أنَّه اعتكف في غيره.

(٤) أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام فيه صلاة الجماعة: وذلك إذا كانت مدة الاعتكاف تتخللها صلاة مفروضة، وكان المعتكف ممن تجب عليه الجماعة؛ لأنَّ الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه صلاة الجماعة يقتضي ترك الجماعة وهي واجبة عليه، أو تكرار خروج المعتكف كل وقت، وهذا ينافي المقصود من الاعتكاف[(٢)]،

---

(١) رواه «**البخاري**»، برقم: (١)، و«**مسلم**»، برقم: (١٩٠٧).

(٢) هذا مذهب أحمد ورواية عن أبي حنيفة، وقيل: يجوز في كل مسجد وهو مذهب المالكية والشافعية وابن حزم وقول آخر عند الحنفية، واختلفوا في خروجه إلىٰ الصلوات، فقال مالك والشافعي: يفسد اعتكافه، وقال الحنفية وابن حزم لا يفسد، وقيل: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصىٰ، ويروىٰ عن حذيفة وسعيد بن المسيب.

انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١١٣)، المبسوط (٣/ ١١٧)، الاستذكار (٣/ ٣٨٥)، بداية المجتهد (٢/ ٧٦)، الأم (٢/ ١٠٥)، المجموع (٦/ ٤٧٢)، الإنصاف (٣/ ٣٦٤)، المغني (٣/ ١٨٩)، المحلىٰ (٣/ ٤٢٨).

أما المرأة فيصح اعتكافها في كل مسجد سواء أقيمت فيه الجماعة أم لا . هذا إذا لم يترتب علىٰ اعتكافها فتنة، فإن ترتب علىٰ ذلك فتنة منعت[1] . والأفضل أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام فيه الجمعة، لكن ذلك ليس شرطًا للاعتكاف.

(٥) **الطهارة من الحدث الأكبر**: فلا يصح اعتكاف الجنب، ولا الحائض، ولا النفساء؛ لعدم جواز مكث هؤلاء في المسجد.

أما الصيام فليس بشرط في الاعتكاف[2]؛ لما روي عن ابن عمر ﵄ أنَّ عمر قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال: «**أوف بنذرك**»[3] . فلو كان الصوم شرطًا لما صح اعتكافه في الليل؛ لأنَّه لا صيام فيه، ولأنهما عبادتان منفصلتان، فلا يشترط لإحداهما وجود الأخرىٰ.

---

(١) والحنفية يقولون بكراهية الاعتكاف للمرأة تنزيهًا، ويعتبرون هذا نظير حضورها للجماعات، انظر: فتح القدير (٢/ ٣٩٤).

(٢) هذا مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية، ونقل عن جماعة من الصحابة، وقيل: إنَّه شرط، وهو مذهب مالك، وبه قال أبو حنيفة في رواية عنه، وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد.
انظر: المبسوط (٣/ ١١٥)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٩)، الموطأ (٣/ ٤٥٣)، التمهيد (١١/ ١٩٩)، المجموع (٦/ ٥٠٩)، الإنصاف (٣/ ٣٥٨)، المحلىٰ (٣/ ٤١٣).

(٣) رواه «**البخاري**»، برقم: (٢٠٣٢)، و«**مسلم**»، برقم: (١٦٥٦).

المسألة الثالثة

زمان الاعتكاف ومستحباته وما يباح للمعتكف

(١) **زمن الاعتكاف ووقته**: المكث في المسجد مقدارًا من الزمن هو ركن الاعتكاف، فلو لم يقع المكث في المسجد لم ينعقد الاعتكاف، وفي أقل مدة الاعتكاف خلاف بين أهل العلم. والصحيح -إن شاء الله- أن وقت الاعتكاف ليس لأقله حدٌّ، فيصح الاعتكاف مقدارًا من الزمن، وإن قل[(١)]؛ إلا أنَّ الأفضل ألا يقل الاعتكاف عن يوم أو ليلة؛ لأنَّه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه الاعتكاف فيما دون ذلك.

وأفضل أوقات الاعتكاف العشر الأواخر من رمضان؛ لحديث عائشة رضي الله عنها السابق: «**أنَّ النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتىٰ توفَّاه الله**»[(٢)]. فإن اعتكف في غير هذا الوقت، جاز ذلك لكنه خلاف الأولىٰ والأفضل.

ومن نوىٰ اعتكاف العشر الأواخر من رمضان صلىٰ الفجر من صبيحة اليوم الحادي والعشرين في المسجد الذي ينوي الاعتكاف فيه، ثم يدخل في اعتكافه، وينتهي بغروب شمس آخر يوم من رمضان.

---

(١) هذا مذهب الجمهور، وقيل: إنَّ أقله يوم، وقيل: ليلة، وقيل: يوم وليلة، وهذه أقوال في مذهب الإمام مالك، انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٤٣)، الاستذكار (٣/ ٤٠٢)، بداية المجتهد (٢/ ٧٨)، المجموع (٦/ ٥١٣)، الإنصاف (٣/ ٣٥٩)، المحلىٰ (٣/ ٤١١).

والراجح عند الإباضية أنَّ الاعتكاف يصح بعشرة أيام فأكثر، وقيل: يجوز بثلاثة كذلك، انظر: شرح النيل (٣/ ٤٤٦).

وأجمع فقهاء الإمامية على أنَّ من شروط الاعتكاف أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام، انظر: الحدائق الناضرة (١٣/ ٤٥٨).

(٢) رواه «**البخاري**»، برقم: (٢٠٢٠)، و«**مسلم**»، برقم: (١١٧٢).

(٢) مستحباته: والاعتكاف عبادة يخلو فيها العبد بخالقه، ويقطع العلائق عما سواه، فيستحب للمعتكف أن يتفرغ للعبادة، فيكثر من الصلاة، والذكر، والدعاء، وقراءة القرآن، والتوبة، والاستغفار، ونحو ذلك من الطاعات التي تقربه إلىٰ الله تعالىٰ.

(٣) ما يباح للمعتكف: ويباح للمعتكف الخروج من المسجد لما لا بدَّ منه؛ كالخروج للأكل والشرب، إذا لم يكن له من يحضرهما، والخروج لقضاء الحاجة، والوضوء من الحدث، والاغتسال من الجنابة.

ويباح له التحدث إلىٰ الناس فيما يفيد، والسؤال عن أحوالهم، أما التحدث فيما لا يفيد، وفيما لا ضرورة فيه؛ فإنَّه ينافي مقصود الاعتكاف وما شرع من أجله. ويباح له أن يزوره بعض أهله وأقاربه، وأن يتحدث إليه ساعة من زمان، والخروج من معتكفه لتوديعهم؛ لحديث صفية ﵂ قالت: «**كان رسول الله ﷺ معتكفًا فأتيت ليلًا، فحدَّثته، ثم قمت، فانقلبت، فقام معي ليَقْلِبَني** . . .»[1] الحديث. ومعنىٰ ليقلبني: يردني إلىٰ بيتي.

وللمعتكف أن يأكل، ويشرب، وينام في المسجد، مع المحافظة علىٰ نظافة المسجد، وصيانته.

(١) رواه «**البخاري**»، برقم: (٢٠٣٥)، و«**مسلم**»، برقم: (٢١٧٥).

المسألة الرابعة

مبطلات الاعتكاف

يبطل الاعتكاف بما يلي:

(١) **الخروج من المسجد لغير حاجة عمدًا**، وإن قلَّ وقت الخروج؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «**وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة، إذا كان معتكفًا**»[١]، ولأنَّ الخروج يفوت المكث في المعتكف، وهو ركن الاعتكاف.

(٢) **الجماع**، ولو كان ذلك ليلًا، أو كان الجماع خارج المسجد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وفي حكمه الإنزال بشهوة بدون جماع كالاستمناء، ومباشرة الزوجة في غير الفرج[٢].

(٣) **ذهاب العقل**، فيفسد الاعتكاف بالجنون والسكر، لخروج المجنون والسكران عن كونهما من أهل العبادة.

(٤) **الحيض والنفاس**؛ لعدم جواز مكث الحائض والنفساء في المسجد.

(٥) **الردة**؛ لمنافاتها العبادة، ولقوله تعالىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

---

(١) رواه «**البخاري**»، برقم: (٢٠٢٩).

(٢) اختلف العلماء في دواعي الجماع كالمباشرة واللمس علىٰ ثلاثة أقوال؛ **الأول**: تفسده مطلقًا وإن لم ينزل، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وهو قول عند الشافعية، **الثاني**: لا تفسده مطلقًا، وهو قول ضعيف عند الشافعية، **الثالث**: أنَّه يفسد اعتكافه إن أنزل، وهو الأظهر عند الشافعية. انظر: فتح القدير (٢/٣٩٩)، مواهب الجليل (٢/٤٥٦)، المجموع (٦/٥٥٥)، الإنصاف (٣/٣٨٢)، المغني (٣/١٩٨).



اختبار على كتاب الصيام

السؤال الأول:

أكمل:

١- ركنا الصيام هما . . . . و . . . .

٢- من جامع في نهار فعليه القضاء و . . . . وهي . . . . فإن لم يستطع فـ . . . . فإن لم يستطع فـ . . . .

٣- ذوق الطعام للصائم . . . . عند الحاجة . . . . عند عدم الحاجة.

٤- يجب قضاء رمضان فورًا إن كان الفطر . . . .

٥- لا يجوز صيام أيام التشريق إلا . . . .

السؤال الثاني:

ضع علامة صح أمام العبارة الصحيحة وعلامة خطأ أمام العبارة الخطأ:

١- يشترط أن تكون النية ليلًا في كل صوم ( )

٢- لا يبطل الصوم ببلع النخامة ( )

٣- الصيام في رجب مكروه ( )

٤- يبطل الصوم والاعتكاف بالاستمناء ( )

٥- تُقبل شهادة العدل الواحد في دخول رمضان وشوال ( )

السؤال الثالث:

اختر مما بين القوسين:

١- الصوم في الاعتكاف . . . . . . (واجب وشرط - واجب وليس بشرط - ليس بواجب وليس بشرط).

٢ -إن أفطرت حامل بسبب خوفها علىٰ ولدها وعلىٰ نفسها فعليها . . . . (قضاء وإطعام - قضاء فقط - إطعام فقط)

٣- تبرع الصائم بالدم . . . . (مكروه - مباح - محرم يفسد الصوم)

٤- يوم الشك هو . . . . (اليوم الثلاثون من شعبان إن كان في السماء غيم - اليوم الثلاثون من شعبان إن كان في السماء غيم - اليوم التاسع والعشرون من شعبان)

٥- . . . . أن يكون الاعتكاف في مسجد تُقام فيه الجمعة (يجب - يستحب - يشترط)

السؤال الرابع:

أجب عن السؤالين الآتيين:

١- أفطر في رمضان عشرة أيام بسبب مرضه، ولم يقض هذه الأيام حتىٰ دخل رمضان التالي، فماذا عليه؟

٢- كانت صائمة فنزل منها دم الحيض قبل الغروب بلحظة، فماذا عليها؟